

ابتدأه بالدعوى والتخلف انتهى وليس لاحد
 ان يدعي على من قبل ولا يثبت عند قاض انه
 حكم بكذا فان كان في غير محلها او مفر ولا سمعت
 اليه ولا يحلف ذكره في الرخصة واصليها فيما
 ذكرته في المرفوع محله في غير ما ذكره فيه
فصل في اداب الفتى او غيرها
التولية الفتى لست هذين لغيرها **مخرجان**
مع التولية الى محل ولا يثبت قرب او بعد **مخرجان**
 اهله لها او باستيفائها كما هي عليه
 الخلفا ولا يثبت الا من الاستهاد فلا تثبت بكتاب
 لا مكان تحريمه قال ثقف ولو كان من غير غير اليه
 لو جردوا فيه اختلفوا كثيرا **وسن ان يكتب**
موتيه اما ما كان او قاضيا بنواعم واو
 من قوله ليكتب الامام **له كتابا** بالتولية
 وما يحتاج اليه في المحل المذكور لانه صلى الله
 عليه وسلم كتب لهم من حرم ما يثبت له في
 المحل رواه ابو داود وغيره وفيه الزنوجات
 والديارات وغيرها وان **يتمت القاضي عن**
حال عمله محله **وعده** قبل دخوله ان ليس
 والا

والفتيان يدخل هذا ان لم يكن عام فافهم وتغيري
 بالمجملها وفيما ياتي اعم من لقبه بالبدلان
يدخل وعليه عامة سودا **يوم السبت** في صبيحة
 فان عسر ذلك يوم **خميس** ويوم **السبت** وقيل
 فخميس فسببت من زيادتي وتبطله في الرخصة
 واصليها عن الاصحاب وان **يزول** وسط **المحل**
 يفتح السبب على الاشارة لبيت اوى اهله
 في القرب منه وان **يُنظر** في **اهل الخس** لانه
 عذاب **من امرهم** **بحق** **فعل** به **مقتضاها**
 فان كان الحق حدا قامه عليه واعطته او
 لغزيرين وراي اصلاحه فعل او لا امر به اذنه
 فان لم يورد ولم يثبت اعساره ادام حبه
 والانودي عليه لاحتمال الخصم آخر فان لم يحضر
 احدا طلق وتغيري بما ذكره اوليها غير **له**
ومن قال ظلمت بالخصم **ففي خصمه حجة**
 فان لم يقم بها صدق الجورس بيمينه فان كان
 خصمه **عائيا كتب اليه** **بخصم** هو او وكيله
 عاجلا فان لم يفعل حلف واطلق لكن **يحسن**
 ان يوخذ منه كقبيل **ثم** بعد فراغه من الجورس